

## تعقيب

عدد القضية : 33420 و 33488

تاريخ القرار : 22 مارس 2004

الأطراف : - الإدارة العامة للمراقبة الجبائية

- شركة \*\*\*\*\* .

المادة : توظيف إجباري.

التصاريح- الطرح من قاعدة الأداء.

ملخص القضية : خضعت المعقب ضدّها إلى مراقبة جبائية معمقة نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري فقامت بالإعتراض عليه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس التي أصدرت قرارها موضوع الطعن المائل.

مآل القضية : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا بالنسبة للقضية عدد 33488 وقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالنسبة للقضية عدد 33420.

- اقتضى الفصل 14 من مجلة الضريبة أنّه "لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح:..3-.. الإنقاصات التجارية أو غيرها.. والتي لا تصرّح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من نفس المجلة." وقد جاء بالفقرة الثالثة من الفصل 55 من نفس المجلة أنّه يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه أن يودعوا مقابل وصل تسليم.. تصرّحا في المبالغ المشار إليها..".

- بالرجوع إلى الملف الإستئنائي يتبين أن الشركة المطالبة بالضريبة قد خالفت أحكام هذه الفصول ولم تقم بالتصرّح بهذه المبالغ في الأجل المحدّد الأمر الذي يترتب عليه حسب صريح عبارة النصّ عدم قابليتها للطرح من قاعدة الأداء وذلك بقطع النظر عن حصول الإنقاصات التجارية داخل أو خارج الفاتورة لأنّ الشرط الوحيد المحمول على المطالبة بالضريبة هو التصرّح لا ضرورة الإنقاص داخل الفاتورة فقط مثلما ذهبت إليه الإدارة.